نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان
بعد ذلك فتكون الشركة جايزة قال واذا اشتركا هكذا مفاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن
ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت لانهما متساويان في حال شركتان فيهما ولا يحتاج عند القسمة
الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر رحمه الله
واما التحقيق فقول الامام نصف العروض راس مال الشركة قبل البيع لانه يفضي الى ربح ما لم يضمن
وقد حققناه في اول هذا الفصل بخلاف ما اذا باع كل واحد نصف ماله بنصف مال الاخر حيث
يجوز عقد الشركة لان نصف مال كل واحد منهما يكون مضمونا على الاخر بالثمن فكان الربح الحاصل
ربح مال مضمون ثم افترقا او قيل الفرق ان فساد العقد قبل البيع لجهالة راس المال وقت القسمة
لان العروض لا تبقى بعد التصرف فيجوز ان يزداد راس المال وقت القسمة باعتبار القيمة و
القيمة تعرف بالحزر والظن فكان مجهولا وجهالة راس المال وقت القسمة توجب جهالة
في الربح وهذا المعنى معدوم ههنا لانه وقت القسمة لا يحتاجان الى تقويم راس مالهما ∴
لتمكنهما من قسمة المشترك من غير تقويم راس المال واما قبل البيع ربما يصير عروض احدهما
اكثر قيمة او اقل قيمة يوم القسمة فيؤدي الى ما ذكرنا وا دتاويله انه اذا كانت قيمة متاعهما
على السواء تاويل ما قال القدوري من بيع نصف عروض احدهما بنصف عروض الاخر فيما اذا كان
المتاعان سوا ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة مثل ان
تكون قيمة عروض احدهما اربعمائة وعروض الاخر مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عروضه
بخمس العروض الاخر فيكون الربح الحاصل من المالين ربح مال مضمون على كل واحد منهما فيطيب قوله
قال واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة اي قال القدوري في مختصره وهذا
عطف على قوله فاما شركة في اول كتاب الشركة وانما انعقدت على الوكالة تحقيق المقصود من
الشركة وهو تحصيل الربح بالتصرف وذلك لا يكون بمال الغير الا بالوكالة فيثبت الوكالة فقد بيان
هذا من قبل مرة عند قوله والضرب الثاني شركة العقود واخرى عند قوله وتنعقد على الوكالة و
الكفالة فيشترط التحقيق عنه وفايدة هذا ان كل واحد من الشريكين يكون وكيلا عن صاحبه في بيع
بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون
فاشترى بذلك شيئا جاز ولكل واحد ان يبضع وان يدفع مضاربة لان المقصود
بالمال وهذا طريق صالح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع مضاربة لانه يؤدي الى اشتراك





الغير في الربح والاخر لم يرض به ولاحدهما ان يأكل بالبيع والشراء لانه من جملة التجارة كذا ذكر
الولوالجي في فتاواه وانما لم تنعقد شركة العنان على الكفالة لان لفظ العنان لا ينبئ عن ذلك
وانما يثبت الكفالة في المفاوضة تحقيقا لمعنى المساواة التي دل عليها لفظ المفاوضة واما العنان
فانه ماخوذ من عن له اذا عرض له سمي به لانه شيء عرض في هذا العقد لا على العموم على
الوكالة والكفالة وقيل انه ماخوذ من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه
ويتصرف بالاخرى فكذلك الشريك هذا شارك في بعض ماله وانفرد بالباقي ثم شركة
العنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا اما العام فهو ان يشتركا في جميع انواع التجارة
واما الخاص فهو ان يشتركا في شيء خاص كالرقيق او الثياب او الحنطة وغيرها وهذا
معنى قوله وهو ان يشتركا في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارة قوله او يشتركا
عطف على سبيل القطع تقديره او هما يشتركا لما بينا اشارة الى قوله في اول كتاب
الشركة وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون
ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ويصح التفاضل في
المال هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان العنان لا يقتضي المساواة فجاز التفاضل
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح هذا لفظ القدوري في مختصره وقال
في المختلف قال زفر والشافعي لا يجوز اشتراط المساواة في الربح والمال لانه على التفاوت
ولا على العكس وعندنا يجوز وقال في الاسرار اذا شرطا التفاضل في الربح مع التساوي
في المال وكذلك اذا شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وقال زفر والشافعي
والربح على قدر راس المال وجه قولهما ان التفاضل في الربح مع التساوي في المالين
يفضي الى ربح ما لم يضمن وانه لا يجوز بالحديث وذلك لان استحقاق احدهما زيادة
الربح بلا ضمان لان الضمان بقدر راس المال ولان الربح احد موجبي عقد الشركة
فيقسط على قدر راس المال كالوضيعة ولنا ما روى اصحابنا في كتبهم عن علي رضي الله عنه
انه قال الربح على ما اشترطا العاقدان والوضيعة على قدر المال لانه حق لفضل
الربح مجازا استحقاق الربح فيه بالعمل كالمضاربة ثم العمل قد يتفاوت من احدهما اكثر
من الاخر ولا يرضى بالتسوية في الربح فلا بد من القول بصحة التفاضل في الربح و
لان صاحب اكثر المالين يصير كانه قال للاخر اعمل انت في مالك والربح لك وانا